



[constituteproject.org](http://constituteproject.org)

# دستور الأردن الصادر عام 1952 شاملا تعديلاته لغاية عام 2016

## المحتويات

الديباجة .....	4
الفصل الأول، الدولة ونظام الحكم فيها .....	4
المادة 1 .....	4
المادة 2 .....	4
المادة 3 .....	4
المادة 4 .....	4
الفصل الثاني، حقوق الأردنيين وواجباتهم .....	4
المادة 5 .....	4
المادة 6 .....	4
المادة 7 .....	5
المادة 8 .....	5
المادة 9 .....	5
المادة 10 .....	5
المادة 11 .....	5
المادة 12 .....	5
المادة 13 .....	5
المادة 14 .....	6
المادة 15 .....	6
المادة 16 .....	6
المادة 17 .....	6
المادة 18 .....	6
المادة 19 .....	6
المادة 20 .....	6
المادة 21 .....	6
المادة 22 .....	7
المادة 23 .....	7
الفصل الثالث، السلطات - أحكام عامة .....	7
المادة 24 .....	7
المادة 25 .....	7
المادة 26 .....	7
المادة 27 .....	7
الفصل الرابع، السلطة التنفيذية .....	8
القسم الأول، الملك وحقوقه .....	8
القسم الثاني، الوزراء .....	10
الفصل الخامس، المحكمة الدستورية .....	12
المادة 58 .....	12
المادة 59 .....	13
المادة 60 .....	13
المادة 61 .....	13
الفصل السادس، السلطة التشريعية . مجلس الأمة .....	13
المادة 62 .....	13
القسم الأول، مجلس الأعيان .....	14
القسم الثاني، مجلس النواب .....	14
القسم الثالث، أحكام شاملة للمجلسين .....	16
الفصل السابع، السلطة القضائية .....	20

المادة 97 .....	20
المادة 98 .....	20
المادة 99 .....	20
المادة 100 .....	20
المادة 101 .....	20
المادة 102 .....	20
المادة 103 .....	21
المادة 104 .....	21
المادة 105 .....	21
المادة 106 .....	21
المادة 107 .....	21
المادة 108 .....	21
المادة 109 .....	21
المادة 110 .....	22
الفصل الثامن. الشؤون المالية .....	22
المادة 111 .....	22
المادة 112 .....	22
المادة 113 .....	22
المادة 114 .....	22
المادة 115 .....	23
المادة 116 .....	23
المادة 117 .....	23
المادة 118 .....	23
المادة 119 .....	23
الفصل التاسع. مواد عامة .....	23
المادة 120 .....	23
المادة 121 .....	23
المادة 122 .....	23
المادة 123 .....	24
المادة 124 .....	24
المادة 125 .....	24
المادة 126 .....	24
المادة 127 .....	25
الفصل العاشر. نفاذ القوانين والالغاءات .....	25
المادة 128 .....	25
المادة 129 .....	25
المادة 130 .....	25
المادة 131 .....	25

- المنظرين السياسيين/الخضيمات السياسية
- مصدر السلطة الدستورية
- التمهيد

## الديباجة

نحن طلال الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية بمقتضى المادة الخامسة والعشرين من الدستور وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب تصدق على الدستور المعدل الآتي ونأمر باصداره.

## الفصل الاول. الدولة ونظام الحكم فيها

### المادة 1

المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه، والشعب الأردني جزء من الأمة العربية ونظام الحكم فيها نيبا بي ملكي وراثي.

### المادة 2

الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية

### المادة 3

مدينة عمان عاصمة المملكة ويجوز نقلها الى مكان آخر بقانون خاص

### المادة 4

تكون الراية الأردنية على الشكل والمقاييس التالية:

طولها ضعف عرضها وتقسّم أفقياً الى ثلاث قطع متساوية متوازية، العليا منها سوداء والوسطى بيضاء والسفلى خضراء، يوضع عليها من ناحية السارية مثلث قائم أحمر قاعدته مساوية لعرض الراية وارتفاعه مساو لنصف طولها وفي هذا المثلث كوكب أبيض سباعي الأشعة مساحته مما يمكن أن تستوعبه دائرة قطرها واحد من أربعة عشر من طول الراية وهو موضوع بحيث يكون وسطه عند نقطة تقاطع الخطوط بين زوايا المثلث وبحيث يكون المحور المار من أحد الرؤوس موازياً لقطاع هذا المثلث.

## الفصل الثاني. حقوق الأردنيين وواجباتهم

### المادة 5

الجنسية الأردنية تحدد بقانون

### المادة 6

#### 1.

الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.

الدفاع عن الوطن وأرضه ووحدة شعبه والحفاظ على السلم الاجتماعي واجب. 2.  
مقدس على كل أردني

- شروط الحق في الجنسية عند الولادة

- ضمان عام للمساواة
- المساواة بغض النظر عن الدين
- المساواة بغض النظر عن العرق
- المساواة بغض النظر عن اللغة

- واجب الخدمة في القوات المسلحة

- الحق في العمل
- الحق في تأسيس أسرة
- دعم الدولة للأطفال
- دعم الدولة لذوي الإعاقة
- دعم الدولة للمسنين
- الحق في احترام الخصوصية

3. تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود امكانياتها وتكفل الطمأنينة. وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين.
4. الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقويها أو يصرمها وقيمتها.
5. يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيوخ وذوي الإعاقة ويحميهم من الإساءة والاستغلال.

## المادة 7

1. الحرية الشخصية مصونة.
2. كل اعتداء على الحقوق والحرريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون.

## المادة 8

- الحماية من الاعتقال غير المبرر
- الكرامة الإنسانية
- تنظيم جمع الأدلة
- حظر التعذيب
- حظر المعاملة القاسية

1. لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقييد حريته إلا وفق أحكام القانون.
2. كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقييد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل من الأشكال، أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به.

## المادة 9

- حرية التنقل

1. لا يجوز ابعاد اردني من ديار المملكة.
2. لا يجوز أن يحظر على اردني الإقامة في جهة ما أو يمنع من التنقل ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون.

## المادة 10

- الحق في احترام الخصوصية
- تنظيم جمع الأدلة

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

- الحماية من المصادرة

## المادة 11

لا يستملك ملك أحد إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون.

- الحماية من المصادرة

## المادة 12

لا تفرض قروض جبرية ولا تصادر أموال منقولة أو غير منقولة إلا بمقتضى القانون.

- حظر الرق

## المادة 13

لا يفرض التشغيل الإلزامي على أحد غير أنه يجوز بمقتضى القانون فرض شغل أو خدمة على أي شخص:

1. في حالة اضطرارية كحالة الحرب، أو عند وقوع خطر عام، أو حريق، أو طوفان، أو مجاعة، أو زلزال أو مرض وبائي شديد للإنسان أو الحيوان، أو آفات حيوانية أو حشرية أو نباتية أو أية آفة أخرى مثلها أو في أية ظروف أخرى قد تعرض سلامة جميع السكان أو بعضهم إلى خطر.
2. بنتيجة الحكم عليه من محكمة على أن يؤدي ذلك العمل أو الخدمة تحت إشراف سلطة رسمية وأن لا يؤجر الشخص المحكوم عليه إلى أشخاص أو شركات، أو جمعيات أو أية هيئة عامة أو يوضع تحت تصرفها.

- الحرية الدينية

## المادة 14

تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعدادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخللة بالنظام العام او منافية للآداب

## المادة 15

1. تكفل الدولة حرية الرأي ، ولكل اردني ان يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ان لا يتجاوز حدود القانون .
2. تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي . والرياضي بما لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام والآداب .
3. تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون .
4. لا يجوز تعطيل الصحف ووسائل الإعلام ولا إلغاء ترخيصها إلا بأمر قضائي .
5. يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات ووسائل الإعلام والاتصال رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني .
6. ينظم القانون اسلوب المراقبة على موارد الصحف .

- حرية الرأي/الفكر/الضمير
- الإشارة إلى الفنون
- حرية التعبير

- الحق في الحرية الأكاديمية
- الإشارة إلى العلوم

- حرية الإعلام

- حرية الإعلام

- أحكام الطوارئ
- حرية الإعلام

## المادة 16

- حرية التجمع

### 1.

للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون

2. للأردنيين حق تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية على ان تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف احكام الدستور .
3. ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية . ومراقبة مواردها .

- الحق في الانضمام للنقابات العمالية
- قيود على الأحزاب السياسية
- حرية تكوين الجمعيات
- حق تأسيس أحزاب سياسية

- حق تقديم التماس

## المادة 17

للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية او فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي عينها القانون

## المادة 18

تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الها تفية وغيرها من وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة أو الإطلاع أو التوقيف أو المصادرة إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون

- الحق في احترام الخصوصية
- الاتصالات

## المادة 19

يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم افرادها على ان تراعي الاحكام العامة المنصوص عليها في القانون وتخضع لرقابة الحكومة في برامجها وتوجيهها .

- التعليم الإلزامي
- التعليم المجاني

## المادة 20

التعليم الأساسي الزامي للأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة

- إجراءات تسليم المملوك بين للخارج

## المادة 21

- حماية الأشخاص غير المجنسين

## 1.

لأيسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية  
تحدد الاتفاقات الدولية والقوانين اصول تسليم المجرمين العاديين.

- القانون الدولي

## المادة 22

### 1.

لكل اردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة في القانون او  
اللائحة.

- التوظيف في الخدمة المدنية

- الحق في العمل

## المادة 23

### 1.

العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة ان توفره للاردنيين بتوجيه الاقتصاد  
الوطني والنهوض به.

- الحق في أجور عادلة
- الحق في الراحة والاستجمام

- دعم الدولة لذوي الإعاقة
- دعم الدولة للعاطلين عن العمل

- قيود على عمالة الأطفال
- الحق في بيئة عمل آمنة
- الحق في الانضمام للنقابات العمالية

- تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعاً يقوم على المبادئ الآتية:
  - اعطاء العامل اجراً يتناسب مع كمية عمله وكيفيته أ.
  - تحديد ساعات العمل الاسبوعية ومنح العمال ايام راحة اسبوعية ب.
  - وسنوية مع الاجر.
  - تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين ، وفي احوال التسريح والمرض ج.
  - والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل.
  - تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والاحداث د.
  - خضوع المعامل للقواعد الصحية ه.
  - تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون و.

## الفصل الثالث. السلطات - احكام عامة

## المادة 24

### 1.

الامة مصدر السلطات.

- تمارس سلطاتها على الوجه المبين في هذا الدستور.

## المادة 25

تتألف السلطة التشريعية بمجلس الامة والملك ويتألف مجلس الامة من مجلسي  
الاعيان والنواب.

- اسر/ميكلية السلطة التنفيذية

## المادة 26

تتألف السلطة التنفيذية بالملك ويتولاهما بواسطة وزرائه وفق احكام الدستور.

- استقلال القضاء

## المادة 27

السلطة القضائية مستقلة تتولاهما المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها  
وتصدر جميع الاحكام وفق القانون باسم الملك.

## الفصل الرابع. السلطة التنفيذية

### القسم الاول. الملك وحقوقه

#### المادة 28

عرش المملكة الأردنية الهاشمية وراثي في اسرة الملك عبدالله بن الحسين ، وتكون وراثة العرش في الذكور من اولاد الظهور وفق الاحكام التالية:

تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش الى اكبر ابنائه سناً ثم الى اكبر ابناء ذلك الابن الاكبر ، ومكذا طبقة بعد طبقة ، واذا توفي اكبر الابناء قبل ان ينتقل اليه الملك كانت الولاية الى اكبر ابنائه ولو كان للمتوفى اخوة على انه يجوز للملك ان يختار احد اخوته الذكور ولياً للعهد وفي هذه الحالة تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش اليه.

اذا لم يكن لمن له ولاية الملك عقب تنتقل الى اكبر اخوته واذا لم يكن له اخوته فالى اكبر ابناء اكبر اخوته فان لم يكن لأكبر اخوته ابن فالى اكبر ابناء اخوته الآخرين بحسب ترتيب سن الاخوة.

في حالة فقدان الاخوة وابناء الاخوة تنتقل ولاية الملك الى الاعمام ج. (وذريتهم على الترتيب المعين في الفقرة ب).

واذا توفي آخر ملك بدون وارث على نحو ما ذكر يرجع الملك الى من د. يختاره مجلس الامة من سلالة مؤسس النهضة العربية المغفور له الملك حسين بن علي.

يشترط فيمن يتولى الملك ان يكون مسلماً عاقلاً مولوداً من زوجة شرعية ه. ومن ابوين مسلمين.

لا يعتلي العرش احد ممن استثنوا بارادة ملكية من الوراثة بسبب عدم و. ليقتهم ،

ولا يشمل هذا الاستثناء اعقاب ذلك الشخص ويشترط في هذه الارادة ان تكون موقعاً عليها من رئيس الوزراء واربعة وزراء على الاقل بينهم وزيراً الداخلي والعدلية.

يبلغ الملك سن الرشد متى أتم ثمانى عشرة سنة قمرية من عمره ، فاذا ز. انتقل العرش الى من هو دون هذه السن يمارس صلاحيات الملك الوصي او مجلس الوصاية الذي يكون قد عين بارادة ملكية سامية صادرة من المجلس على العرش ، واذا توفي دون ان يوصى يقوم مجلس الوزراء بتعيين الوصي ا. او مجلس الوصاية.

اذا اصبح الملك غير قادر على تولي سلطته بسبب مرض فيما رس صلاحياته ج. نائب او هيئة نيابة ويعين النائب او هيئة النيابة بارادة ملكية وعندما يكون الملك غير قادر على اجراء هذا التعيين يقوم به مجلس الوزراء.

اذا اعتزم الملك مغادرة البلاد فيعين قبل مغادرته بارادة ملكية ط. نائباً او هيئة نيابة لممارسة صلاحياته مدة غيابه وعلى النائب او هيئة النيابة ان تراعى اية شروط قد تشتمل عليها تلك الارادة واذا امتد غياب الملك اكثر من اربعة اشهر ولم يكن مجلس الامة مجتمعاً يدعى حالاً الى الاجتماع لينظر في الامر.

قبل ان يتولى الوصي او النائب او عضو مجلس الوصاية او هيئة النيابة ي. عمله يقسم اليمين المنصوص عليها في المادة (29) من هذا الدستور امام مجلس الوزراء.

اذا توفي الوصي او النائب او احد اعضاء مجلس الوصاية او هيئة ث. النيابة او اصبح غير قادر على القيام بمهام وظيفته فيعين مجلس الوزراء شخصاً لائقاً ليقوم مقامه.

يشترط ان لا تكون سن الوصي او نائب الملك او احد اعضاء مجلس الوصاية ل. او هيئة النيابة اقل من (30) سنة قمرية غير أنه يجوز تعيين احد

- اختيار رئيس الدولة
- شروط الأملية لمنصب رئيس الدولة
- المنظرين السياسيين/لشخصيات السياسية

- المنظرين السياسيين/لشخصيات السياسية

- الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة
- الحد الأدنى لسن رئيس الدولة

- حلف اليمين للإلتزام بالدستور



الذكور من اقرباء الملك اذا كان قد اكمل ثمانى عشرة سنة قمرية من ل. عمره.

اذا تعذر الحكم على من له ولاية الملك بسبب مرض عقلي فعلى مجلس م. الوزراء بعد التثبت من ذلك ان يدعو مجلس الامة في الحال الى الاجتماع فاذا ثبت قيام ذلك المرض بصورة قاطعة قرر مجلس الامة انتهاء ولاية ملكة فتنقل الى صاحب الحق فيها من بعده وفق احكام الدستور واذا كان عندئذ مجلس النواب منحلاً أو انتهت مدته ولم يتم انتخاب المجلس الجديد فيدعى الى الاجتماع لهذا الغرض مجلس النواب السابق.

## المادة 29

يقسم الملك اثر تبوئه العرش امام مجلس الامة الذي يلتئم برئاسة رئيس مجلس الاعيان ان يحافظ على الدستور وان يخلص للامة.

## المادة 30

الملك هو رأس الدولة وهو مصون من كل تبعة ومسؤولية.

## المادة 31

الملك يصدق على القوانين ويصدرها ويأمر بوضع الانظمة اللازمة لتنفيذها بشرط ان لا تتضمن ما يخالف احكامها.

## المادة 32

الملك هو القائد الاعلى للقوات البرية والبحرية والجوية.

## المادة 33

### 1.

الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقات

المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات او مساس في حقوق الاردنيين العامة او الخاصة لا تكون نافذة الا اذا وافق عليها مجلس الامة ولا يجوز في أي حال ان تكون الشروط السرية في معاهدة او اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية.

## المادة 34

### 1.

الملك هو الذي يصدر الاوامر باجراء الانتخابات لمجلس النواب وفق أحكام القانون.

الملك يدعو مجلس الامة الى الاجتماع ويفتتحه ويؤجله ويفضه وفق أحكام الدستور.  
3. للملك ان يحل مجلس النواب.  
4. للملك ان يحل مجلس الاعيان أو يعفي احد اعضاءه من العضوية.

## المادة 35

الملك يعين رئيس الوزراء ويقيله ويقبل استقالته ويعين الوزراء ويقيلهم. ويقبل استقالتهم بناء على تنسيب رئيس الوزراء.

## المادة 36

الملك يعين اعضاء مجلس الاعيان ويعين من بينهم رئيس مجلس الاعيان ويقبل استقالتهم.

## المادة 37

- إقالة رئيس الدولة
- استبدال رئيس الدولة

- حلف اليمين للالتزام بالدستور

- حماية رئيس الدولة

- تمهين القائد العام للقوات المسلحة

- القانون الدولي
- التصديق على المعاهدات
- الوضعية القانونية للمعاهدات
- سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب

- فض المجلس التشريعي
- فض المجلس التشريعي
- إقالة أعضاء المجلس التشريعي
- اختيار رئيس الحكومة
- إقالة رئيس الوزراء
- اختيار أعضاء مجلس الوزراء

- اختيار أعضاء المجلس التشريعي الثاني
- رئيس المجلس التشريعي الثاني

- سلطات رئيس الدولة

- اختيار القيادات الميدانية

## 1.

الملك ينشئ ويمنح ويسترد الرتب المدنية والعسكرية والأوسمة وألقاب الشرف الأخرى وله ان يفوض هذه السلطة الى غيره بقانون خاص.

تضرب العملة باسم الملك تنفيذاً للقانون.

- ملاحظات العفو

## المادة 38

للملك حق العفو الخاص وتخفيض العقوبة، واما العفو العام فيقرر بقانون خاص.

## المادة 39

لا ينفذ حكم الاعدام الا بعد تصديق الملك وكل حكم من هذا القبيل يعرضه عليه مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان رأيه فيه.

- سلطات رئيس الدولة
- سلطة رئيس الدولة في إمدار المراسيم

## المادة 40

مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذه المادة: يمارس الملك صلاحياته 1. بإرادة ملكية وتكون الإرادة الملكية موقعة من رئيس الوزراء والوزير او الوزراء المختصين يبدى الملك موافقته بتثبيت توقيعه فوق التواقيع المذكورة.

يمارس الملك صلاحياته بإرادة ملكية دون توقيع من رئيس الوزراء 2. والوزير أو الوزراء المختصين في الحالات التالية:

- اختيار ولي العهد.
- تعيين نائب الملك.
- تعيين رئيس مجلس الاعيان واعضائه وحل المجلس وقبول استقالة أوج.
- اعفاء أي من اعضائه من العضوية.
- تعيين رئيس المجلس القضائي وقبول استقالته د.
- تعيين رئيس المحكمة الدستورية واعضاؤها وقبول استقالاتهم ه.
- تعيين قائد الجيش ومدير المخبرات ومدير الدرك وانهاء و.
- خدما تهم.

- تأسيس المجلس القضائي

- اختيار القيادات الميدانية

## القسم الثاني. الوزراء

## المادة 41

يؤلف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء رئيساً ومن عدد من الوزراء حسب الحاجة والمصلحة العامة.

- مجلس الوزراء / الوزراء
- اسم / ميكلمية السلطة التنفيذية

## المادة 42

لا يلي منصب الوزارة وما في حكمها إلا أردني.

- شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء
- شروط الأهلية لمنصب رئيس الحكومة

## المادة 43

على رئيس الوزراء والوزراء قبل مباشرتهم اعمالهم أن يقسموا امام الملك:

أقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للملك، وان أحافظ على الدستور وان اخدم "الامة واقوم بالواجبات الموكولة الي با مانة"

- ذكر الله
- حلف اليمين للإلتزام بالدستور

## المادة 44

لا يجوز للوزير ان يشتري او يستأجر شيئاً من املاك الحكومة ولو كان ذلك في المزداد العلني كما لا يجوز له اثناء وزارته ان يكون عضواً في مجلس ادارة شركة ما، او ان يشترك في اي عمل تجاري او مالي او ان يتقاضى راتباً من أية شركة.

- ملاحظات مجلس الوزراء

## المادة 45

### 1.

يتولى مجلس الوزراء مسؤولية ادارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ما قد عهد او يعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور او أي قانون الى أي شخص أو هيئة اخرى.

تعيين صلاحيات رئيس الوزراء والوزراء ومجلس الوزراء بانظمة يضعها مجلس الوزراء ويصدق عليها الملك.

- سلطات رئيس الحكومة

## المادة 46

يجوز ان يعهد الى الوزير بمهام وزارة او اكثر حسب ما يذكر في مرسوم التعيين.

## المادة 47

### 1.

الوزير مسؤول عن ادارة جميع الشؤون المتعلقة بوزارته وعليه ان يعرض على رئيس الوزراء اية مسألة خارجة عن اختصاصه.

يتصرف رئيس الوزراء بما هو ضمن صلاحياته واختصاصه ويحيل الامور الاخرى على مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

## المادة 48

يوقع رئيس الوزراء والوزراء قرارات مجلس الوزراء وترفع هذه القرارات الى الملك للتصديق عليها في الاحوال التي ينص هذا الدستور او اي قانون او نظام وضع بمقتضاه على وجوب ذلك. وينفذ هذه القرارات رئيس الوزراء والوزراء كل في حدود اختصاصه.

## المادة 49

.اوامر الملك الشفوية او الخطية لا تخلي الوزراء من مسؤوليتهم.

## المادة 50

عند استقالة رئيس الوزراء أو إقالته يعتبر جميع الوزراء مستقيلين حكماً.

في حال وفاة رئيس الوزراء تستمر الوزارة برئاسة نائب رئيس الوزراء، والوزير الاقدم حسب مقتضى الحال ولحين تشكيل وزارة جديدة.

- إقالة رئيس الحكومة
- إقالة مجلس الوزراء
- نائب رئيس السلطة التنفيذية

## المادة 51

رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون امام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة كما ان كل وزير مسؤول امام مجلس النواب عن اعمال وزارته.

- شروط الأملية لأعضاء مجلس الوزراء
- دور رئيس الحكومة في المجلس التشريعي

## المادة 52

لرئيس الوزراء او للوزير الذي يكون عضواً في احد مجلسي الاعيان والنواب حق التصويت في مجلسه وحق الكلام في كلا المجلسين، اما الوزراء الذين ليسوا من اعضاء احد المجلسين فلهم ان يتكلموا فيهما دون ان يكون لهم حق التصويت وللوزراء او من ينوب عنهم حق التقدم على سائر الاعضاء في مخاطبة المجلسين والوزير الذي يتقاضى راتب الوزارة لا يتقاضى في الوقت نفسه مخصصات العضوية في اي من المجلسين.

- إقالة مجلس الوزراء
- إقالة رئيس الحكومة

## المادة 53

## 1.

تُعقد جلسة الثقة بالوزارة أو بأى وزير منها إما بناء على طلب رئيس الوزراء وإما بناء على طلب موقع من عدد لا يقل عن عشرة أعضاء من مجلس النواب.

2. يؤجل الاقتراع على الثقة لمرة واحدة لا تتجاوز مدتها عشرة أيام إذا طلب ذلك الوزير المختص أو هيئة الوزارة ولا يحل المجلس خلال هذه المدة.
3. يترتب على كل وزارة تؤلف أن تتقدم ببيانها الوزاري إلى مجلس النواب خلال شهر واحد من تاريخ تأليفها.
4. إذا كان مجلس النواب غير منعقد يدعى للانعقاد لدورة استثنائية وعلى الوزارة أن تتقدم ببيانها الوزاري وأن تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ تأليفها.
5. إذا كان مجلس النواب منحلًا فعلى الوزارة أن تتقدم ببيانها الوزاري وأن تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ اجتماع المجلس الجديد.
6. لأغراض الفقرات (3) و(4) و(5) من هذه المادة تحصل الوزارة على الثقة إذا صوتت لصالحها الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس النواب

- إقالة رئيس الحكومة
- إقالة مجلس الوزراء

## المادة 54

### 1.

تطرح الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء أمام مجلس النواب

2. إذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة بالأكثرية المطلقة من مجموع عدد أعضائه وجب عليها أن تستقيل.
3. وإذا كان قرار عدم الثقة خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال منصبه.

- إقالة مجلس الوزراء
- إقالة رئيس الحكومة

## المادة 55

يحاكم الوزراء على ما ينسب إليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم أمام المحاكم النظامية المختصة في العاصمة، وفقاً لأحكام القانون.

- إقالة مجلس الوزراء
- النائب العام
- إقالة رئيس الحكومة

## المادة 56

لمجلس النواب حق إحالة الوزراء إلى النيابة العامة مع إبداء الأسباب المبررة لذلك ولا يصدر قرار الإحالة إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.

- إقالة رئيس الحكومة
- النائب العام
- إقالة مجلس الوزراء

## المادة 57

يوقف عن العمل الوزير الذي تتهمه النيابة العامة اثر صدور قرار الإحالة عن مجلس النواب ولا تمنع استقالته من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار في محاكمته.

## الفصل الخامس. المحكمة الدستورية

- تأسيس المحكمة الدستورية

## المادة 58

- اختيار قضاة المحكمة الدستورية

### 1.

تنشأ بقانون محكمة دستورية يكون مقرها في العاصمة وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، وتؤلف من تسعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس يعينهم الملك.

2. تكون مدة العضوية في المحكمة الدستورية ست سنوات غير قابلة للتجديد.

- عدد ولايات المحكمة الدستورية
- مدة ولاية المحكمة الدستورية

- تفسير الدستور

## المادة 59

1. تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتصدر أحكامها باسم الملك وتكون أحكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات ولكافة، كما تكون أحكامها نافذة بأثر مباشر ما لم يحدد الحكم تاريخاً آخر لنفاذه، وتنشر أحكام المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور ما للمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور إذا طلب إليها ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأغلبية ويكون قرارها نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية.

- دستورية التشريعات

## المادة 60

### 1.

للجهات التالية على سبيل الحصر حق الطعن مباشرة لدى المحكمة الدستورية في دستورية القوانين والأنظمة النافذة:

أ. مجلس الأعيان.

ب. مجلس النواب.

ج. مجلس الوزراء.

2. في الدعوى المنظورة أمام المحاكم يجوز لأي من أطراف الدعوى إثارة الدفع بعدم الدستورية وعلى المحكمة إن وجدت أن الدفع جدياً تحيله إلى المحكمة التي يحددها القانون لغايات البت في أمر إحالته إلى المحكمة الدستورية.

## المادة 61

1. يشترط في عضو المحكمة الدستورية ما يلي:

أ. أن يكون أردنياً ولا يحمل جنسية دولة أخرى.

ب. أن يكون قد بلغ الخمسين من العمر.

ج. أن يكون ممن خدموا قضاة في محكمتي التمييز والعدل العليا أو من أساتذة القانون في الجامعات الذين يحملون رتبة الأستاذية أو من المحامين الذين أمضوا مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة في المحاماة ومن أحد المختصين الذين تنطبق عليهم شروط العضوية في مجلس الأعيان.

2. على رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية قبل مباشرتهم أعمالهم أن يقسموا أمام الملك يمينا مذانص

" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن، وأن أحافظ على " الدستور وأن أخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة إليّ بأمانة

3. يحدد القانون طريقة عمل المحكمة وإدارتها وكيفية الطعن أمامها وجميع الشؤون المتعلقة بها وبإجراءاتها وأحكامها وقراراتها، وتباشر أعمالها بعد وضع القانون المتعلقة بها موضع التنفيذ ويبين القانون حقوق أعضائها وحمانتهم.

- شروط الأملية لقضاة المحكمة الدستورية

- الحد الأدنى لسن قضاة المحكمة الدستورية
- ميكلية المحاكم

- حلف اليمين للإلتزام بالدستور
- ذكر الله

## الفصل السادس. السلطة التشريعية . مجلس الأمة

- ميكلية المجالس التشريعية

## المادة 62

. يتألف مجلس الأمة من مجلسين . مجلس الأعيان . ومجلس النواب

## القسم الاول. مجلس الاعيان

- عدد أعضاء المجلس التشريعي الثاني

### المادة 63

يتألف مجلس الاعيان بما فيه الرئيس من عدد لا يتجاوز نصف عدد مجلس النواب

- شروط الأملية للمجلس التشريعي الثاني
- الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الثاني

### المادة 64

يشترط في عضو مجلس الاعيان زيادة على الشروط المعينة في المادة (75) من هذا الدستور ان يكون قد أتم اربعين سنة شمسية من عمره وان يكون من احدى الطبقات الآتية: رؤساء الوزراء والوزراء الحاليون والسابقون ومن اشغل سابقاً مناصب السفراء والوزراء المفوضين ورؤساء مجلس النواب ورؤساء وقضاة محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف النظامية والشرعية والضباط المتقاعدون من رتبة امير لواء فصاعداً والنواب السابقون الذين انتخبوا للنيابة لا اقل من مرتين ومن مائل هؤلاء من الشخصيات الحائزين على ثقة الشعب واعتماده باعمالهم وخدماتهم كرامة والوطن

- مدة ولاية المجلس التشريعي الثاني

### المادة 65

1. مدة العضوية في مجلس الاعيان اربع سنوات ويتجدد تعيين الاعضاء كل اربع سنوات ويجوز اعادة تعيين من انتهت مدته منهم
2. مدة رئيس مجلس الاعيان سنتان ويجوز اعادة تعيينه

### المادة 66

#### 1.

يجتمع مجلس الاعيان عند اجتماع مجلس النواب وتكون ادوار الانعقاد واحدة للمجلسين.

2. اذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الاعيان

## القسم الثاني. مجلس النواب

- اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول

### المادة 67

#### 1.

يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفقاً لقانون للانتخاب يكفل الأمور: والمبادئ التالية

- أ. حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية
- ب. عقاب العابثين بإرادة الناخبين
- ج. سلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة

- حكومات البلديات
- مفوضية الانتخابات

2. تنشأ بقانون هيئة مستقلة تدير الانتخابات النيابية والبلدية وأي انتخابات عامة وفقاً لأحكام القانون، ولمجلس الوزراء تكليف الهيئة المستقلة بإدارة أي انتخابات أخرى أو الإشراف عليها بناء على طلب الجهة المخولة قانوناً بإجراء تلك الانتخابات

### المادة 68

#### 1.

مدة مجلس النواب اربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ اعلان نتائج الانتخاب العام في الجريدة الرسمية وللملك ان يمدد مدة المجلس بإرادة ملكية الى مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين

2. يجب اجراء الانتخاب خلال الشهور الاربعة التي تسبق انتهاء مدة المجلس. فاذا لم يكن الانتخاب قد تم عند انتهاء مدة المجلس أو تأخر بسبب من

- جدولة الانتخابات

2. الأسباب يبقى المجلس قائماً حتى يتم انتخاب المجلس الجديد.

- رئيس المجلس التشريعي الأول

## المادة 69

### 1.

ينتخب مجلس النواب في بدء الدورة العادية رئيساً له لمدة سنتين شمسيين ويجوز إعادة انتخابه.

2. إذا اجتمع المجلس في دورة غير عادية ولم يكن له رئيس فينتخب المجلس رئيساً له لمدة تنتهي في أول الدورة العادية.

- الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الأول

## المادة 70

يشترط في عضو مجلس النواب زيادة على الشروط المعينة في المادة (75) من هذا الدستور ان يكون قد أتم ثلاثين سنة شمسية من عمره.

## المادة 71

### 1.

يختص القضاء بحق الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب، ولكل ناخب من الدائرة الانتخابية أن يقدم طعناً إلى محكمة الاستئناف التابعة لها الدائرة الانتخابية للنائب المطعون بصحة نيابته من دائرته الانتخابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية يبين فيه أسباب طعنه، وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن، وتصدر أحكامها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الطعن لديها.

2. تقضي المحكمة إما برد الطعن أو قبوله موضوعاً وفي هذه الحالة تعلن اسم النائب الفائز.

3. يعلن مجلس النواب بطلان نيابة النائب الذي أبطلت المحكمة نيابته واسم النائب الفائز اعتباراً من تاريخ صدور الحكم.

4. تعتبر الأعمال التي قام بها العضو الذي أبطلت المحكمة نيابته قبل إبطالها صحيحة.

5. وإذا تبين للمحكمة نتيجة نظرها في الطعن المقدم إليها أن إجراءات الانتخاب في الدائرة التي تعلق الطعن بها لا تتفق وأحكام القانون تصدر قرارها ببطان الانتخاب في تلك الدائرة.

## المادة 72

يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس النواب ان يستقيل بكتاب يقدمه الى رئيس المجلس وعلى الرئيس ان يعرض الاستقالة على المجلس ليقرر قبولها او رفضها.

## المادة 73

### 1.

إذا حل مجلس النواب فيجب اجراء انتخاب عام بحيث يجتمع المجلس الجديد في دورة غير عادية بعد تاريخ الحل باربعة اشهر على الاكثريه وتعتبر هذه الدورة كالدورة العادية وفق احكام المادة (78) من هذا الدستور وتشملها شروط التمديد والتأجيل.

2. إذا لم يتم الانتخاب عند انتهاء الشهور الاربعة يستعيد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن ويستمر في اعماله الى ان ينتخب المجلس الجديد.

3. لا يجوز ان تتجاوز هذه الدورة غير العادية في اي حال يوم (30) ايلول وتفض في التاريخ المذكور ليتمكن المجلس من عقد دورته العادية الاولى في اول شهر تشرين الاول، واذ حدث ان عقدت الدورة غير العادية في شهرين الاول وتشرين الثاني فتعتبر عندئذ اول دورة عادية لمجلس النواب.

- إقالة مجلس الوزراء

## المادة 74

## 1.

إذا حل مجلس النواب لسبب ما ، فلا يجوز حل المجلس الجديد للسبب نفسه.

2. الحكومة التي يحل مجلس النواب في عهد ما تستقيل خلال أسبوع من تاريخ الحل ، ولا يجوز تكليف رئيسها بتشكيل الحكومة التي تليها.
3. على الوزير الذي ينوي ترشيح نفسه للانتخابات أن يستقيل قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ الانتخاب.

## القسم الثالث. أحكام شاملة للمجلسين

## المادة 75.

1. لا يكون عضواً في مجلسي الأعيان والنواب:
  - أ. من لم يكن أردنياً.
  - ب. من كان محكوماً عليه بالافلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً.
  - ج. من كان محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه.
  - د. من كان محكوماً عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه.
  - هـ. من كان مجنوناً أو معتوماً.
  - و. من كان من اقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص.
2. يمتنع على كل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أثناء مدة عضويته التمتع مع الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو الشركات التي تملكها أو تسيطر عليها الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة سواء كان هذا التمتع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء ما كان من عقود استئجار الأراضي والأفلاك ومن كان مساهماً في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص.
3. إذا حدثت أي حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة لأي عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أثناء عضويته أو ظهرت بعد انتخابه أو خالف أحكام الفقرة (2) من هذه المادة تسقط عضويته حكماً ويصبح محله شاغراً على أن يرفع القرار إذا كان صادراً من مجلس الأعيان إلى جلالة الملك لإقراره.

- شروط الأهلية للمجلس التشريعي الثاني
- شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول

- إقالة أعضاء المجلس التشريعي

- الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي

## المادة 76

مع مراعاة أحكام المادة (52) من هذا الدستور لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأعيان أو النواب وبين الوظائف العامة ويقصد بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العامة ويشمل ذلك دوائر البلديات وكذلك لا يجوز بين عضوية مجلس الأعيان ومجلس النواب.

## المادة 77

مع مراعاة ما ورد في هذا الدستور من نص يتعلق بحل مجلس النواب يعقد مجلس الأمة دورة عادية واحدة في غضون كل سنة من مدته.

## المادة 78

## 1.

يدعو الملك مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورته العادية في اليوم الأول من شهر تشرين الأول من كل سنة وإذا كان اليوم المذكور عطلة رسمية ففي أول يوم يليه لا يكون عطلة رسمية ، على أنه يجوز للملك أن يرجئ بأرادة ملكية تنشر في الجريدة الرسمية اجتماع مجلس الأمة لتاريخ يعين في الأرادة الملكية ، على أن لا تتجاوز مدة الأرجاء شهرين.

2. إذا لم يدع مجلس الأمة إلى الاجتماع بمقتضى الفقرة السابقة فيجتمع من تلقاء نفسه كما لو كان قد دعي بموجبها.
3. تبدأ الدورة العادية لمجلس الأمة في التاريخ الذي يدعى فيه إلى الاجتماع وفق الفقرتين السابقتين ، وتمتد هذه الدورة العادية ستة أشهر ، إلا إذا حل الملك مجلس النواب قبل انقضاء تلك المدة ، ويجوز للملك أن يمدد الدورة العادية مدة أخرى لا تزيد على ثلاثة أشهر لإنجاز ما قد يكون منالك من أعمال ، وعند انتهاء ستة أشهر أو أي تمديد لها يفض الملك الدورة المذكورة.

- مدة الجلسات التشريعية



- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية
- اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين

## المادة 79

يفتتح الملك الدورة العادية لمجلس الأمة بالقاء خطبة العرش في المجلسين مجتمعين، وله أن ينيب رئيس الوزراء أو أحد الوزراء ليقوم بمراسم الافتتاح والقاء خطبة العرش، ويقدم كل من المجلسين عريضة يضمنها جوابه عنها.

- ذكر الله
- حلف اليمين للإلتزام بالدستور

## المادة 80

على كل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب قبل الشروع في عمله أن يقسم أمام مجلسه يميناً هذا نصها:

“اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن، وأن احافظ على الدستور”  
“وأن أخدم الأمة واقوم بالواجبات الموكولة إلي حق القيام

- سلطات رئيس الدولة

## المادة 81

### 1.

للملك أن يؤجل باردة ملكية جلسات مجلس الأمة ثلاث مرات فقط وإذا كان قد ارجى اجتماع المجلس بموجب الفقرة (1) من المادة (78) فلمرتتين فقط على أنه لا يجوز أن تزيد مدد التأجيلات في غضون اية دورة عادية واحدة على شهرين بما في ذلك مدة الأرجاء، ولا تدخل مدد هذه التأجيلات في حساب مدة الدورة.

يجوز لكل من مجلسي الأعيان والنواب أن يؤجل جلساته من حين إلى آخر.  
وفق نظامه الداخلي.

- جلسات تشريعية استثنائية

## المادة 82

### 1.

للملك أن يدعو عند الضرورة مجلس الأمة الى الاجتماع في دورات استثنائية ولمدة غير محدودة لكل دورة من اجل اقرار امور معينة تبين في الارادة الملكية عند صدور الدعوة وتفض الدورة الاستثنائية بارادة.

2. يدعو الملك مجلس الأمة للاجتماع في دورات استثنائية أيضاً متى طلبت ذلك الاغلبية المطلقة لمجلس النواب بعريضة موقعة منها تبين فيها الأمور التي يراد البحث فيها.
3. لا يجوز لمجلس الأمة أن يبحث في اية دورة استثنائية الا في الأمور المعينة في الارادة الملكية التي انعقدت تلك الدورة بمقتضاها.

## المادة 83

يضع كل من المجلسين انظمة داخلية لضبط وتنظيم اجراءاته وتعرض هذه الانظمة على الملك للتصديق عليها.

## المادة 84

### 1.

لا تعتبر جلسة أي من المجلسين قانونية إلا إذا حضرتها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وتستمر الجلسة قانونية ما دامت هذه الأغلبية حاضرة فيها.

2. تصدر قرارات كل من المجلسين بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس إلا إذا نص هذا الدستور على خلاف ذلك وإذا تساوت الأصوات فيجب على الرئيس أن يعطى صوت الترجيح.
3. إذا كان التصويت متعلقاً بالدستور أو بالاقتراع على الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء فيجب أن تعطى الأصوات بالمناداة على الأعضاء باسمائهم وبصوت عال.

- انصاب القانوني للجلسات التشريعية

- الجلسات عامة أو مغلقة

## المادة 85

تكون جلسات كل من المجلسين علنية على أنه يجوز عقد جلسات سرية بناء على طلب من الحكومة أو طلب خمسة من الأعضاء ثم يقرر المجلس قبول الطلب الواقع أو رفضه.

- حماية المشرعين

## المادة 86

### 1.

لا يوقف أحد أعضاء مجلسي الأعيان والنواب ولا يحاكم خلال مدة اجتماع المجلس ما لم يصدر من المجلس الذي هو منتسب إليه قرار بالاكثارية المطلقة بوجود سبب كاف لتوقيفه أو لمحاكمته أو ما لم يقبض عليه في حالة التلبس بجريمة جنائية وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب اعلام المجلس بذلك فوراً.

2. إذا وقف عضو لسبب ما خلال المدة التي لا يكون مجلس الأمة مجتمعاً فيها فعلى رئيس الوزراء ان يبلغ المجلس المنتسب اليه ذلك العضو عند اجتماعه الاجراءات المتخذة مشفوعة بالايضاح اللازم.

- حماية المشرعين

## المادة 87.

لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب ملء الحرية في التكلم وابداء الرأي في حدود النظام الداخلي للمجلس الذي هو منتسب اليه ولا يجوز مؤاخذة العضو بسبب اي توصيت او رأي يبدية او خطاب يلقيه في اثناء جلسات المجلس.

- استبدال أعضاء المجلس التشريعي
- مفوضية الانتخابات

## المادة 88

إذا شغل محل أحد أعضاء مجلسي الأعيان والنواب بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب باستثناء من صدر بحقه قرار قضائي بإبطال صفة نيابته فعلى المجلس المعني إشعار الحكومة أو الهيئة المستقلة للانتخاب إذا كان نائباً بذلك خلال ثلاثين يوماً من شغور محل العضو ويملاً محله بطريق التعيين إذا كان عيناً أو وفق أحكام قانون الانتخاب إذا كان نائباً، وذلك في مدى شهرين من تاريخ إشعار المجلس بشغور المحل وتدوم عضوية العضو الجديد إلى نهاية مدة المجلس.

- اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين

## المادة 89

### 1.

بالإضافة إلى الأحوال التي يجتمع فيها مجلسا الأعيان والنواب بحكم المواد (29) و(34) و(79) و(92) من هذا الدستور فأنهما يجتمعان معاً بناء على طلب رئيس الوزراء.

2. عندما يجتمع المجلسان معاً يتولى الرئاسة رئيس مجلس الأعيان.
3. لا تعتبر جلسات المجلسين مجتمعين قانونية الا بحضور الاغلبية المطلقة لأعضاء كل من المجلسين وتصدر القرارات باغلبية اصوات الحاضرين ما عدا الرئيس الذي عليه ان يعطى صوت الترجيح عند تساوي الاصوات.

- إقالة أعضاء المجلس التشريعي

## المادة 90

لا يجوز فصل أحد من عضوية أي من مجلسي الأعيان والنواب الا بقرار صادر من المجلس الذي هو منتسب اليه، ويشترط في غير حالتي عدم الجمع والسقوط المبينتين في هذا الدستور وبقانون الانتخاب ان يصدر قرار الفصل بأكثرية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس وإذا كان الفصل يتعلق بعضو من مجلس الأعيان فيرفع قرار المجلس الى الملك لاقراره.

- تفسير العمل بين مجلسي التشريع
- الشروع في التشريعات العامة
- الموافقة على التشريعات العامة

## المادة 91

يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه وفي جميع الحالات يرفع المشروع الى مجلس الأعيان ولا يصدر قانون الا اذا اقره المجلسان وصدق عليه الملك.

- تفسير العمل بين مجلسي التشريع
- اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين

## المادة 92.

إذا رفض أحد المجلسين مشروع أي قانون مرتين وقبله المجلس الآخر معدلاً أو غير معدّل يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الأعيان لبحث المواد المختلف فيها ويشترط لقبول المشروع ان يصدر قرار المجلس المشترك باكثرية ثلثي الاعضاء الحاضرين وعندما يرفض المشروع بالصورة المبينة آنفاً لا يقدم مرة ثانية الى المجلس في الدورة نفسها.

- الموافقة على التشريعات العامة

## المادة 93

### 1.

كل مشروع قانون اقره مجلس الاعيان والنواب يرفع الى الملك للتصديق عليه.

- يسرى مفعول القانون باصداره من جانب الملك و مرور ثلاثين يوما على نشره في الجريدة الرسمية الا اذا ورد نص خاص في القانون على ان يسرى مفعوله من تاريخ آخر.
- اذا لم ير الملك التصديق على القانون فله في غضون ستة اشهر من تاريخ رفعه اليه ان يرده الى المجلس مشفوعاً ببيان اسباب عدم التصديق.
- اذا رد مشروع اي قانون (ماعدا الدستور) خلال المدة المبينة في الفقرة السابقة و اقره مجلس الاعيان والنواب مرة ثانية بموافقة ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين وجب عندئذ اصداره وفي حالة عدم اعادة القانون مصدقاً في المدة المعينة في الفقرة الثالثة من هذه المادة يعتبر نافذ المفعول وبحكم المصدق، فاذا لم تحصل الاكثريه الثلثين فلا يجوز اعادة النظر فيه خلال تلك الدورة على انه يمكن لمجلس الامة ان يعيد النظر في المشروع المذكور في الدورة العادية التالية.

- اجراءات تجاوز الفيتو

- اجراءات تجاوز الفيتو

- سلطة رئيس الحكومة في إصدار المراسيم

## المادة 94

- عندما يكون مجلس النواب منحلاً يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة لمواجهة الأمور الآتية بيانها:
  - الكوارث العامة أ.
  - حالة الحرب والطوارئ ب.
  - الحاجة إلى نفقات ضرورية ومستعجلة لا تحتل التأجيل ج.

- أحكام الطوارئ

ويكون للقوانين المؤقتة التي يجب أن لا تخالف أحكام الدستور قوة القانون على أن تعرض على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده، وعلى المجلس البت فيها خلال دورتين عاديتين متتاليتين من تاريخ إحالتها وله أن يقر هذه القوانين أو يعدلها أو يرفضها فإذا رفضها أو انقضت المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة ولم يبت بها وجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن بطلان نفاذها فوراً، ومن تاريخ ذلك الإعلان يزول ما كان لها من قوة القانون على أن لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة.

- يسرى مفعول القوانين المؤقتة بالصورة التي يسرى فيها مفعول القوانين بمقتضى حكم المادة (93) من هذا الدستور.

## المادة 95

### 1.

يجوز لعشرة او اكثر من اعضاء اي من مجلسي الاعيان والنواب ان يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح على اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي فاذا رأى المجلس قبول الاقتراح احاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها او في الدورة التي تليها.

- كل اقتراح بقانون تقدم به اعضاء اي من مجلسي الاعيان والنواب وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه في الدورة نفسها.

- الشروع في التشريعات العامة
- اللجان التشريعية

- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

## المادة 96

لكل عضو من اعضاء مجلسي الاعيان والنواب ان يوجه الى الوزراء اسئلة واستجابات حول اي امر من الامور العامة وفاقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي اليه ذلك العضو، ولا يناقش استجواب ما قبل وفي ثمانية ايام على وصوله الى الوزير الا اذا كانت الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة المذكورة.

## الفصل السابع. السلطة القضائية

- استقلال القضاء

### المادة 97

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون

- تأسيس المجلس القضائي
- اختيار قضاة المحاكم العادية
- إقامة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية
- تأسيس المحاكم الدينية

### المادة 98

#### 1.

يعين قضاة المحاكم النظامية والشرعية ويعزلون بإرادة ملكية وفق أحكام القوانين.

2. ينشأ بقانون مجلس قضائي يتولى جميع الشؤون المتعلقة بالقضاة النظاميين.

3. مع مراعاة الفقرة (1) من هذه المادة يكون للمجلس القضائي وحده حق تعيين القضاة النظاميين وفق أحكام القانون.

- تأسيس المحاكم الدينية
- ميكلية المحاكم

### المادة 99

المحاكم ثلاثة أنواع:

1. المحاكم النظامية

2. المحاكم الدينية

3. المحاكم الخاصة

- ميكلية المحاكم
- تأسيس المحاكم الإدارية

### المادة 100

تعين أنواع جميع المحاكم ودرجاتها وأقسامها واختصاصاتها وكيفية إدارتها بقانون خاص على أن ينص هذا القانون على إنشاء قضاء إداري على درجتين.

### المادة 101

#### 1.

المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها

- الإشارة إلى الأرماب

2. لا يجوز محاكمة أي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون جميع قضاتها مدنيين، ويستثنى من ذلك جرائم الخيانة والتجسس والإرهاب وجرائم المخدرات وتزيف العملة.

- الحق في محاكمة علنية

3. جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

- اعتبار البراءة في المحاكمات

4. المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعي.

- ميكلية المحاكم

### المادة 102

تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوى التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام هذا الدستور أو أي تشريع آخر نافذ المفعول.

## المادة 103

- القانون الدولي

### 1.

تمارس المحاكم النظامية اختصاصاتها في القضاء الحقوقية والجزائية وفق احكام القوانين النافذة المفعول في المملكة على انه في مسائل الاحوال الشخصية للأجانب او في الامور الحقوقية والتجارية التي قضت العادة في العرف الدولي بتطبيق قانون بلاد اخرى بشأنها ينفذ ذلك القانون بالكييفية التي ينص عليها القانون.

- مسائل الاحوال الشخصية هي المسائل التي يعينها القانون وتدخل بموجبه في اختصاص المحاكم الشرعية وحدها عندما يكون الفرقاء مسلمين.

- تأسيس المحاكم الدينية

## المادة 104

تقسم المحاكم الدينية الى:

- المحاكم الشرعية
- مجالس الطوائف الدينية الاخرى

- تأسيس المحاكم الدينية
- وضعية القانون الديني

## المادة 105

للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في الامور الآتية:

- مسائل الاحوال الشخصية للمسلمين
- قضايا الدية اذا كان الفريقان كلامهما مسلمين او كان احدهما غير مسلم .ورضى الفريقان ان يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية
- الامور المختصة بالاقواف الاسلامية

- وضعية القانون الديني
- تأسيس المحاكم الدينية

## المادة 106

تطبق المحاكم الشرعية في قضائها احكام الشرع الشريف.

## المادة 107

تعين بقانون خاص كيفية تنظيم امور الاوقاف الاسلامية وادارة شؤونها المالية .وغير ذلك.

- تأسيس المحاكم الدينية

## المادة 108

مجالس الطوائف الدينية هي مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة التي اعترفت او تعترف الحكومة بانها مؤسسة في المملكة الاردنية الهاشمية.

- تأسيس المحاكم الدينية

## المادة 109

### 1.

تتألف مجالس الطوائف الدينية وفاقاً لأحكام القوانين التي تصدر خاصة بها وتحدد في هذه القوانين اختصاصات المجالس المذكورة بشأن مسائل الاحوال الشخصية والاقواف المنشأة لمصلحة الطائفة ذات العلاقة. اما مسائل الاحوال الشخصية لهذه الطائفة فهي مسائل الاحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية.

- تطبق مجالس الطوائف الدينية الأصول والأحكام المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية التي لا تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين

- الداخلية في اختصاص المحاكم الشرعية، على أن تنظم تشريعات هذه.  
المجالس شروط تعيين قضاة وأصول المحاكمات أمامها.

## المادة 110.

تمارس المحاكم الخاصة اختصاصها في القضاء وفاقاً لأحكام القوانين الخاصة بها.

## الفصل الثامن. الشؤون المالية

### المادة 111

لا تفرض ضريبة أو رسم إلا بقانون ولا تدخل في بابها أنواع الاجور التي تتقاضاها الخزنة المالية مقابل ما تقوم به دوائر الحكومة من الخدمات للأفراد أو مقابل انتفاعهم باملاك الدولة وعلى الحكومة ان تأخذ في فرض الضرائب بمبدأ التكليف التصاعدي مع تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية وان لا تتجاوز مقدرة المكلفين على الاداء وحاجة الدولة الى المال.

- تشريعات الموازنة

### المادة 112

#### 1.

يقدم مشروع قانون الموازنة العامة ومشروع قانون موازنات الوحدات الحكومية إلى مجلس الأمة قبل ابتداء السنة المالية بشهر واحد على الأقل للنظر فيهما وفق أحكام الدستور، وتسرى عليهما نفس الأحكام المتعلقة بالموازنة في هذا الدستور، وتقدم الحكومة الحسابات الختامية في نهاية ستة شهور من انتهاء السنة المالية السابقة.

2. يقترح على الموازنة العامة فصلاً فصلاً.
3. لا يجوز نقل أي مبلغ في قسم النفقات من الموازنة العامة من فصل إلى آخر إلا بقانون.
4. لمجلس الأمة عند المناقشة في مشروع قانون الموازنة العامة أو في القوانين المؤقتة المتعلقة بها أن ينقص من النفقات في الفصول بحسب ما يراه موافقاً للمصلحة العامة وليس له أن يزيد في تلك النفقات إلا بطريقة التعديل ولا بطريقة الاقتراع المقدم على حدة على أنه يجوز بعد انتهاء المناقشة أن يقترح وضع قوانين لاحداث نفقات جديدة.
5. لا يقبل اثناء المناقشة في الموازنة العامة أي اقتراح يقدم لالغاء ضريبة موجودة أو فرض ضريبة جديدة أو تعديل الضرائب المقررة بزيادة أو نقصان يتناول ما اقرته القوانين المالية النافذة المفعول ولا يقبل أي اقتراح بتعديل النفقات أو الواردات المربوطة بعقود.
6. يصدق على واردات الدولة ونفقاتها المقدره لكل سنة مالية بقانون الموازنة العامة على أنه يجوز ان ينص القانون المذكور على تخصيص مبالغ معينة لأكثر من سنة واحدة.

- تشريعات الموازنة

### المادة 113

إذا لم يتيسر اقرار الموازنة العامة قبل ابتداء السنة المالية الجديدة يستمر الانفاق باعتمادات شهرية بنسبة 1/ 12 لكل شهر من موازنة السنة السابقة.

- ملاحظات مجلس الوزراء

### المادة 114

لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يضع أنظمة من اجل مراقبة تخصيص وانفاق الاموال العامة وتنظيم مستودعات الحكومة.

## المادة 115

جميع ما يقبض من الضرائب وغيرها من واردات الدولة يجب ان يؤدي الى الخزانة المالية وان يدخل ضمن موازنة الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ولا يخصص اى جزء من اموال الخزانة العامة ولا ينفق لأى غرض مهما كان نوعه الا بقانون.

## المادة 116

تدفع مخصصات الملك من الدخل العام وتعين في قانون الموازنة العامة

- ملكية الموارد الطبيعية

## المادة 117

كل امتياز يعطى لمنح اى حق يتعلق باستثمار المناجم او المعادن او المرافق العامة يجب ان يصدق عليه بقانون

- واجب دفع الضرائب

## المادة 118

لا يجوز اعفاء احد من تأدية الضرائب والرسوم في غير الاحوال المبينة في القانون.

## المادة 119

يشكل بقانون ديوان محاسبة لمراقبة ايراد الدولة ونفقاتها وطرق صرفها

1. يقدم ديوان المحاسبة إلى مجلسي الأعيان والنواب تقريراً عاماً يتضمن المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها وآراءه وملاحظاته وذلك في بدء كل دورة عادية وكلما طلب أحد المجلسين منه ذلك
2. ينص القانون على حصة رئيس ديوان المحاسبة.

## الفصل التاسع. مواد عامة

- صلاحيات مجلس الوزراء

## المادة 120

التقسيمات الادارية في المملكة الاردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها واسماؤها ومنهاج ادارتها وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والاشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واختصاصاتهم تعين بانظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك.

- حكومات البلديات

## المادة 121

الشؤون البلدية والمجالس المحلية تديرها مجالس بلدية او محلية وفاقا لقوانين خاصة.

- تأسيس المحكمة الدستورية

## المادة 122

- شروط الأملية لقضاة المحكمة الدستورية
- اختيار قضاة المحكمة الدستورية

### 1.

يؤلف مجلس عالٍ من رئيس مجلس الأعيان رئيساً ومن ثمانية أعضاء، ثلاثة منهم يعينهم مجلس الأعيان من أعضائه بالاقتراع، وخمسة من قضاة أعلى محكمة نظامية بترتيب الأقدمية، وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها بترتيب الأقدمية أيضاً.

- تفسير الدستور
2. للمجلس العالي حق تفسير أحكام الدستور إذا طلب إليه ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأكثرية المطلقة. ويكون نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية.
  3. تعتبر هذه المادة ملغاة حكماً حال وضع قانون المحكمة الدستورية موضع التنفيذ.

## المادة 123

### 1.

للدیوان الخاص حق تفسير نص ای قانون لم تكن المحاكم قد فسرتة اذا طلب اليه ذلك رئيس الوزراء.

2. يؤلف الديوان الخاص من رئيس اعلى محكمة نظامية رئيسا وعضوية اثنين من قضاتها واحد كبار موظفي الادارة يعينه مجلس الوزراء يضاف اليهم عضو من كبار موظفي الوزارة ذات العلاقة بالتفسير المطلوب ينتدبه الوزير.
3. يصدر الديوان الخاص قراراته بالأغلبية.
4. يكون للقرارات التي يصدرها الديوان الخاص وتنشر في الجريدة الرسمية مفعول القانون.
5. جميع المسائل الاخرى المتعلقة بتفسير القوانين تقررها المحاكم عند وقوعها بالصورة الاعتيادية.

- أحكام الطوارئ

## المادة 124

اذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ فيصدر قانون باسم قانون الدفاع تعطى بموجبه الصلاحية الى الشخص الذي يعينه القانون لاتخاذ التدابير والاجراءات الضرورية بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية لتأمين الدفاع عن الوطن ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن عن ذلك بارادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء.

- أحكام الطوارئ
- سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم

## المادة 125

### 1.

في حالة حدوث طوارئ خطيرة يعتبر معها ان التدابير والاجراءات بمقتضى المادة السابقة من هذا الدستور غير كافية للدفاع عن المملكة فللملك بناء على قرار مجلس الوزراء ان يعلن بارادة ملكية الاحكام العرفية في جميع أنحاء المملكة او في اي جزء منها.

2. عند اعلان الاحكام العرفية للملك ان يصدر بمقتضى ارادة ملكية اية تعليمات قد تقضى الضرورة بها لاغراض الدفاع عن المملكة بقطع النظر عن احكام اي قانون معمول به ويظل جميع الاشخاص القا ئمين بتنفيذ تلك التعليمات عرضه للمسؤولية القانونية التي تترتب على اعمالهم ازاء احكام القوانين التي ان يعفوا من تلك المسؤولية بقانون خاص يوضع لهذه الغاية.

- إجراءات تعديل الدستور

## المادة 126

### 1.

تطبق الاصول المبينة في هذا الدستور بشأن مشاريع القوانين على اي مشروع لتعديل هذا الدستور ويشترط لاقرار التعديل ان تجيزه اكثرية الثلثين من اعضاء كل من مجلسي الاعيان والنواب وفي حالة اجتماع المجلسين وفقاً للمادة (92) من هذا الدستور يشترط لاقرار التعديل ان تجيزه اكثرية الثلثين من الاعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس وفي كلتا الحالتين لا يعتبر نافذا المفعول ما لم يصدق عليه الملك.

2. لا يجوز ادخال اي تعديل على الدستور مدة قيام الوصاية بشأن حقوق الملك ووراثته.

- أحكام لا تعدل



## المادة 127

1. تنحصر مهمة الجيش في الدفاع عن الوطن وسلامته.
2. يبين بقانون نظام الجيش والمخابرات والشرطة والدرك وما لمنتسبها من الحقوق والواجبات.
3. يعين الملك قائد الجيش ومدير المخابرات ومدير الدرك ويقبلهم، ويقبل استقالتيهما.

- اختيار القيادات الميدانية

## الفصل العاشر. نفاذ القوانين والالغاءات

### المادة 128

1.

لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها.

2. إن جميع القوانين والأنظمة وسائر الأعمال التشريعية المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية عند نفاذ هذا الدستور تبقى نافذة إلى أن تلغى أو تعدل بتشريع يصدر بمقتضاه وذلك خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات.

### المادة 129

1.

يلغى الدستور الأردني الصادر بتاريخ 7 كانون الأول سنة 1946 مع ما طرأ عليه من تعديلات.

2. يلغى مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922 مع ما طرأ عليه من تعديلات.
3. لا يؤثر الالغاء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين على قانونية أي قانون أو نظام صدر بموجبهما أو أي شيء عمل بمقتضا مما قبل نفاذ احكام هذا الدستور.

### المادة 130

يعمل باحكام هذا الدستور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

- صلاحيات مجلس الوزراء

### المادة 131

مهيئة الوزراء مكلفة بتنفيذ احكام هذا الدستور.

## فهرس المواضع

أ	
أحكام الطوارئ	6, 19, 24
أحكام لا تعدل	24
إ	
إجراءات تجاوز الفيتو	19
إجراءات تسليم المطلوبين للخارج	6
إجراءات تعديل الدستور	24
إقالة أعضاء المجلس التشريعي	9, 16, 18
إقالة رئيس الحكومة	9, 11, 12
إقالة رئيس الدولة	8
إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية	20
إقالة مجلس الوزراء	9, 11, 12, 15
ا	
اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين	17, 18
اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول	14
اختيار أعضاء المجلس التشريعي الثاني	9
اختيار أعضاء مجلس الوزراء	9
اختيار القيادات الميدانية	9, 10, 25
اختيار رئيس الحكومة	9
اختيار رئيس الدولة	8
اختيار قضاة المحاكم العادية	20
اختيار قضاة المحكمة الدستورية	12, 23
استبدال أعضاء المجلس التشريعي	18
استبدال رئيس الدولة	8
استقلال القضاء	7, 20
اسم / هيكلية السلطة التنفيذية	7, 10
اعتبار البراءة في المحاكمات	20
الإشارة إلى العلوم	6
الاتصالات	6
الإشارة إلى الارهاب	20
الإشارة إلى الفنون	6
الاقتراع السري	14
التصديق على المعاهدات	9
التعليق الإلزامي	6
التعليق المجاني	6
التمهيد	4
التوظيف في الخدمة المدنية	7
الجلسات عامة أو مغلقة	17
الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الأول	15
الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الثاني	14
الحد الأدنى لسن قضاة المحكمة الدستورية	13
الحد الأدنى لسن رئيس الدولة	8
الحرية الدينية	5
الحق في أجور عادلة	7

الحق في احترام الخصوصية .....	5, 6
الحق في الانضمام للنقابات العمالية .....	6, 7
الحق في الحرية الأكاديمية .....	6
الحق في الراحة والاستجمام .....	7
الحق في العمل .....	4, 7
الحق في بيئة عمل آمنة .....	7
الحق في تأسيس أسرة .....	4
الحق في محاكمة علنية .....	20
الحماية من الاعتقال غير المبرر .....	5
الحماية من المصادرة .....	5
الديانة الرسمية .....	4
الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية .....	17, 19
الشروع في التشريعات العامة .....	18, 19
العاصمة الوطنية .....	4
العلم الوطني .....	4
القانون الدولي .....	6, 9, 21
الكرامة الإنسانية .....	5
اللجان التشريعية .....	19
اللغات الرسمية او الوطنية .....	4
المساواة بغض النظر عن الدين .....	4
المساواة بغض النظر عن العرق .....	4
المساواة بغض النظر عن اللغة .....	4
المنظرين السياسيين/الشخصيات السياسية .....	4, 8
الموافقة على التشريعات العامة .....	18, 19
النائب العام .....	12
النواب القانوني للجلسات التشريعية .....	17
الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة .....	8
الوضعية القانونية للمعاملات .....	9
الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي .....	16
ت	
تأسيس المجلس القضائي .....	10, 20
تأسيس المحاكم الإدارية .....	20
تأسيس المحاكم الدينية .....	20, 21
تأسيس المحكمة الدستورية .....	12, 23
تشريعات الموازنة .....	22
تعيين القائد العام للقوات المسلحة .....	9
تفسير الدستور .....	13, 23
تقسيم العمل بين مجلسي التشريع .....	18
تنظيم جمع الأدلة .....	5
ج	
جدولة الانتخابات .....	14
جلسات تشريعية استثنائية .....	17
ح	
حرية الإعلام .....	6
حرية التجمع .....	6
حرية التعبير .....	6
حرية التنقل .....	5

حرية الرأي/ الفكر/ الضمير .....	6
حرية تكوين الجمعيات .....	6
حصانة المشرعين .....	18
حصانة رئيس الدولة .....	9
حظر التعذيب .....	5
حظر الرق .....	5
حظر المعاملة القاسية .....	5
حق تأسيس أحزاب سياسية .....	6
حق تقديم التماس .....	6
حكومات البلديات .....	14, 23
حلف اليمين للإلتزام بالدستور .....	8, 9, 10, 13, 17
حماية الأشخاص غير المجنسين .....	6
د	
دستورية التشريعات .....	13
دعم الدولة لذوي الإعاقة .....	4, 7
دعم الدولة للأطفال .....	4
دعم الدولة للعاطلين عن العمل .....	7
دعم الدولة للمسنين .....	4
دور رئيس الحكومة في المجلس التشريعي .....	11
ذ	
ذكارالم .....	10, 13, 17
ر	
رئيس المجلس التشريعي الأول .....	15
رئيس المجلس التشريعي الثاني .....	9
س	
سلطات رئيس الحكومة .....	10
سلطات رئيس الدولة .....	9, 10, 14, 17
سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب .....	9
سلطة رئيس الحكومة في إصدار المراسيم .....	19
سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم .....	10, 24
ش	
شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء .....	10, 11
شروط الأهلية لقضاة المحكمة الدستورية .....	13, 23
شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول .....	16
شروط الأهلية للمجلس التشريعي الثاني .....	14, 16
شروط الأهلية لمنصب رئيس الحكومة .....	10
شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة .....	8
شروط الحق في الجنسية عند الولادة .....	4
ص	
صلاحيات العفو .....	10
صلاحيات مجلس الوزراء .....	10, 22, 23, 25
ض	
ضمان عام للمساواة .....	4
ع	

عدد أعضاء المجلس التشريعي الثاني .....	14
عدد ولايات المحكمة الدستورية .....	12
ف	
فض المجلس التشريعي .....	9
ق	
قيود على الأحزاب السياسية .....	6
قيود على عمالة الأطفال .....	7
م	
مجلس الوزراء / الوزراء .....	10
مجموعات إقليمية .....	4
مدة الجلسات التشريعية .....	16
مدة ولاية المجلس التشريعي الأول .....	14
مدة ولاية المجلس التشريعي الثاني .....	14
مدة ولاية المحكمة الدستورية .....	12
مصدر السلطة الدستورية .....	4
مفوضية الانتخابات .....	14, 18
ملكية الموارد الطبيعية .....	23
ن	
نائب رئيس السلطة التنفيذية .....	11
نوع الحكومة المفترض .....	4
هـ	
ميكلية المجالس التشريعية .....	13
ميكلية المحاكم .....	13, 20
و	
واجب الخدمة في القوات المسلحة .....	4
واجب دفع الضرائب .....	23
وضعية القانون الديني .....	21